

دروس في علم الأصول

[210] كانت القدرة شرعية بمعنى انها دخيلة في الملاك ايضا ، فلا ملاك في فرض ترك المكلف للمقدمة المفوتة المؤدى إلى عجزه في طرف الواجب ، وفي هذه الحالة لا مانع من ترك المقدمة المفوتة . وعلى هذا ففي كل حالة يثبت فيها كون المكلف مسؤولا عن المقدمات المفوتة نستكشف من ذلك ان القدرة في زمان الواجب غير دخيلة في الملاك ، كما انه في كل حالة يدل فيها الدليل على ان القدرة كذلك يثبت لزوم المقدمات المفوتة ، غير ان هذا المعنى يحتاج إلى دليل خاص ولا يكفي دليل الواجب العام لان دليل الواجب له مدلول مطابق وهو الوجوب ، ومدلول التزامي وهو الملاك . ولا شك في ان المدلول المطابق مقيد بالقدرة ، ومع سقوط الاطلاق في الدلالة المطابقة يسقط في الدلالة الالتزامية ايضا للتبعية فلا يمكن ان نثبت به كون الملاك ثابتا في حالتي القدرة ، والعجز معا .
